



قرار وزاري رقم ٤٨/٢٠١٨  
بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتعيين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٦) بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكלה التنظيمي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٤١) بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٤٢) في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٩٩/٣٦) بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٣٤) بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢) بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتعيين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة،  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### تقرير

**المادة الأولى:** ي العمل في شأن التعيين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة بالضوابط والمعايير الواردة في الملحق المرافق.

**المادة الثانية:** على مؤسسات التعليم العالي توفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ صدوره.

**المادة الثالثة:** يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢) المشار إليه، كما يلغى ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

**المادة الرابعة:** على المعنيين تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. راوية بنت سعود البوسعينية  
وزيرة التعليم العالي



صدر في: ٣ من دیسمبر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١١ من ديسمبر ٢٠١٨ م



الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٨/٢٠١٨  
بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتعيين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

**أولاً: تعریفات واحکام عامة**

١. تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ويقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

: وزارة التعليم العالي	الوزارة
: وزير التعليم العالي	الوزير
: المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة	المديرية
: مؤسسة تعليم عالي خاصة	المؤسسة
: البرامج ذات الطبيعة الأكademie وينتـج عنها منـح الطالـب مؤهلا علمياً أكاديمياً	البرامج الأكademie
: البرامج التي يغلب عليها طابع التطبيق العملي بفرض التأهيل لأداء وظيفة أو مهمة في حقل مهني تخصصي	البرامج المهنية :
: الوحدات المساعدة للعملية الأكademie ولا تقدم برامج تعليمية بصورة مباشرة	الوحدات الأكademie المساعدة

٢. تمثل أحكام هذا الملحق الحد الأدنى لضوابط ومعايير التعيين بالمؤسسة، وعلى كل مؤسسة وضع معايير وضوابط للتعيين فيها بما لا يتعارض مع هذه الأحكام، على أن يتم اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة وتصادق عليها الوزارة، وتحمل المؤسسة وحدها مسؤولية اختيار الكادر الأكاديمي والإشراف عليه ومتابعة وتقويم أدائه بعد تعيينه.

٣. لا يجوز للمرشح العاـصل على الـلـاقـبـ الفـخـرـيـة استـخدـامـها عندـ المـخـاطـبـاتـ والـاسـتـخـدـامـاتـ الرـسـميـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ كـمـوـهـلـ عـلـمـيـ عـنـدـ مـنـحـ التـرـقـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ.

٤. يكون التعيين في أي من الوظائف القيادية (الرئيس أو العميد ونوابهما أو مساعديهما) لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٥. تتلزم المؤسسة بابتعاث العيدين لتكمـلة دراستـهمـ العـلـيـاـ فيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ عـامـيـنـ أـكـادـيـمـيـيـنـ منـ تـارـيـخـ التـعـيـينـ.



الوزير



ثانياً، شروط التعيين بالمؤسسة:

أ. الشروط العامة:

يُشترط الحصول على موافقة الوزارة للتعيين في الوظائف الواردة في هذا الملحق مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بكافة الضوابط واللوائح الصادرة من الوزارة وتلك المنصوص عليها في قانون العمل العماني.
٢. الالتزام بمراعاة نسب التعيين المقرة أو التي تقرها جهات الاختصاص بالدولة فيما يتعلق بتعيين الكادر الأكاديمي والإداري والفنى.
٣. تقديم كافة المستندات والوثائق الثبوتية ونتائج المقابلة حسب استماراة طلب التعيين المعدة من قبل الوزارة.
٤. مراعاة تنوع الثقافات التي ينتمي إليها المرشحون للتعيين وذلك لإثراء المؤسسة بمؤهلات وخبرات متعددة، وبحيث لا تزيد نسبة المرشحين من الجنسية الواحدة في كل مؤسسة تعليمية عن (٢٥٪) إلا أن يكونوا عمانيين، مع إعطاء الأولوية للمتقديمين من العمانيين.
٥. أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك.
٦. أن يستوفي اشتراطات شغل الوظيفة المطلوبة وفقاً لأحكام هذا الملحق.
٧. أن تكون كافة المؤهلات الدراسية للمرشح للتعيين مؤهلات علمية أصلية وليس فخرية وأن تكون صادرة من مؤسسات تعليمية معترف بها من قبل الوزارة بنظام تعليمي معترف به وأن تكون هذه المؤهلات مصدق عليها ومعادلة من الجهات المعنية في السلطنة.
٨. لا يكون المرشح لأي وظيفة قيادية كالرئيس أو العميد أو نوابهما أو مساعديهما من مالكي المؤسسة التعليمية أو من الأقارب حتى الدرجة الأولى لمالكي المؤسسة، ويُستثنى من ذلك المرشحون الذين لا تتجاوز حصتهم في المؤسسة ٥٪، بشرط خضوعهم للتنافس وعلى أن تدعم مؤهلاتهم العلمية ترشيحهم بما يحقق معايير عادلة في المنافسة.
٩. أن يكون لائقاً صحياً، ولا يمنع من تعيين أي من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا لم يتعارض وضعه الصحي مع الوظيفة المرشح لها.
١٠. لا يكون قد صدر ضده حكم نهائياً بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا أن يكون قد رد إليه اعتباره.
١١. أن يجتاز المقابلة الشخصية حسب الإجراءات المتبعة لدى المؤسسة.



ب) الوظائف وشروط شغلها:

١. شروط التعيين في الوظائف القيادية:

١-١ رؤساء الجامعات:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة رئيس جامعة ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

■ أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية والأكاديمية المناسبة للتخصصات التي تطرحها المؤسسة، إن كانت الجامعة ذات تخصصات محددة، وفيما عدا ذلك، يمكن ترشيح من يمتلك الكفاءة والخبرات المنافسة، وإن كان التخصص مختلفاً.

- لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويفضل أن يكون برتبة أستاذ دكتور.

- أن يكون لديه خبرة إدارية في ذات المجال لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها.

- يجوز استثناء العمانيين من سنوات الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزير، على أن يكون قد شغل سابقاً أحد المناصب الأكاديمية والإدارية العليا.

٢-١ نواب / مساعدو رؤساء الجامعات للشؤون الأكademie والبحث العلمي:

يعمل بذات الشروط الخاصة بتعيين رؤساء الجامعات عند تعيين نواب / مساعدو رؤساء الجامعات في المجالات الأكademie على لا تقل رتبة المرشح العلمية عن أستاذ مشارك.

٢-٣ نواب / مساعدو رؤساء الجامعات للخدمات المساندة:

- تمنح الأولوية في التعيين للعمانيين.

- أن يكون المرشح على الأقل حاصلاً على درجة الماجستير مع خبرة في مجال الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، أو أن يكون حاصلاً على مؤهل البكالوريوس مع خبرة في الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات.



الوزير



#### ٤- عمداء الكليات:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة عميد كلية ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.
- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية والأكاديمية المناسبة للتخصصات التي تطرحها المؤسسة.
- لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك بعد موافقة الوزير.
- أن يكون لديه خبرة إدارية في ذات المجال لا تقل عن ثلاثة سنوات في إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها. ويجوز استثناء العمانيين من سنوات الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزير.

#### ٥- نواب / مساعدو عمداء الكليات للشؤون الأكademie والبحث العلمي:

يعمل بذات الشروط الخاصة بتعيين عمداء الكليات عند تعين نواب العمداء في المجالات الأكاديمية، ويجوز استثناء العمانيين من شرط الرتبة العلمية وشرط الخبرة في ذات المجال على أن يكون قد سبق له شغل منصب رئيس قسم لأحد الأقسام الأكاديمية ذات الصلة ببرامج المؤسسة بعد موافقة المدير العام.

#### ٦- نواب / مساعدو عمداء الكليات للخدمات المساعدة:

- تمنح الأولوية في التعيين للعمانيين.
- أن يكون المرشح على الأقل حاصلاً على درجة الماجستير مع خبرة في مجال الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، أو أن يكون حاصلاً على مؤهل البكالوريوس مع خبرة في الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

#### ٧- رؤساء الأقسام الأكاديمية:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة رئيس أي من الأقسام الأكاديمية ما يلي:

- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الدكتوراه مع خبرة أكاديمية في ذات مجال القسم لا تقل عن ثلاثة سنوات لغير العمانيين أو سنتين للعمانيين وأن تكون الخبرة في إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها، وتستثنى بعض الأقسام ذات الطبيعة المهنية الخاصة من درجة الدكتوراه بعد موافقة المدير العام.
- لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك بعد موافقة المدير العام.
- أن تكون لديه إسهامات جيدة في مجال البحث العلمي وأن تكون الأبحاث المنشورة له في نفس مجال التخصص أو مجالات القسم.
- أن يكون تخصصه في ذات القسم الذي سيشغله.





٢. شروط التعين في البرنامج التأسيسي:

١-٢ شروط عامة لجميع المرشحين للتدريس في البرنامج التأسيسي (عمانيين وغير عمنيين):

- يشترط في تعين مدرسي اللغة الإنجليزية الناطقين بغيرها ومن لا تتوفر لديهم الخبرات التدريسية الكافية، الحصول على معدل (٧) كحد أدنى في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL لغير العمانيين، ومعدل (٦,٥) للعمانيين في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL.
- يشترط في تعين مدرسي الرياضيات ونظم المعلومات للناطقين بغير اللغة الإنجليزية، ومن لا تتوفر لديهم الخبرات التدريسية الكافية الحصول على معدل (٦) كحد أدنى في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL.
- يشترط للحاصلين على مؤهلات دراسية في تخصصات ليست ذات صلة مباشرة بتدريس اللغة الإنجليزية أن يكونوا حاصلين على شهادة إجازة تدريس اللغة الإنجليزية للناطقين بغيرها كشهادة (DELTA, CELTA, TEFL) أو ما يعادلها من مراكز معتمدة ومحولة بمنح هذه الشهادات، شريطة أن تكون لغة دراستهم الجامعية هي اللغة الإنجليزية ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهلات في الأدب الإنجليزي (- English) واللغويات الإنجليزية (Literature).
- يشترط في تعين مدرسي البرنامج التأسيسي حصولهم على معدل جيد جداً أو ما يعادله كحد أدنى في مؤهل البكالوريوس، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك شريطة الحصول على معدل "جيد" كحد أدنى، وأن تقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أدائهم بعد إكمالهم العام الأكاديمي الأول لتعيينهم.
- يشترط أن تكون الخبرات التي حصل عليها مدرس البرنامج التأسيسي إما من مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التعليم العام (في الصفوف ما بعد الأساسي).
- يشترط في تعين العمانيين مدرسين لغة الإنجليزية حصولهم على إحدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:
  - درجة الماجستير في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنه أو درجة الماجستير في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي)، أو أي تخصصات أخرى بما يتواافق وبرامج المؤسسة، وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين.
  - درجة البكالوريوس في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتواافق وبرامج المؤسسة وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حال عدم توفر الخبرة يتم تعينه كمساعد مدرس لمدة عام أكاديمي واحد، وتقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أدائه بعد انتهاء المدة المذكورة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعين المرشح مدرس لغة إنجليزية.





٣-٢ يشترط في تعين غير العمانيين مدرسين لغة الانجليزية حصولهم على احدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:

▪ درجة الماجستير في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة الماجستير في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتواافق وبرامج المؤسسة وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات.

▪ درجة البكالوريوس في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاثة سنوات أو درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتواافق وبرامج المؤسسة وخبرة في تدريس اللغة الإنجليزية لا تقل عن أربع سنوات.

٤-٢ يشترط في تعين مدرسي الرياضيات ونظم المعلومات حصولهم على احدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:

▪ درجة الماجستير في التربية في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة الماجستير في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات.

▪ درجة البكالوريوس في التربية في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات أو درجة البكالوريوس في مجال التخصص أو أي تخصصات أخرى ذات صلة، وخبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات.

▪ في حال عدم توفر الخبرة يتم تعين العمانيين كمدرسین مساعدین لمدة عام أكاديمي واحد، وتقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أدائهم بعد انتهاء المدة المذكورة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعين المرشح في وظيفة مدرس.

٥. شروط تعين الهيئات الأكاديمية في برامج الدبلوم والبكالوريوس:

يشترط في المرشحين لشغل وظيفة في الهيئات الأكاديمية لبرامج الدبلوم والبكالوريوس ما يلي:

١-٣ درجة الدكتوراه مع خبرة لاحقة لا تقل عن سنه تدريسية في مجال التعليم العالي أو درجة الماجستير وخبرة لاحقة لا تقل عن ثلاث سنوات في نفس مجال التخصص الدراسي وفي مؤسسات تعليم عالي معترف بها (ويفضل من لديه إسهامات جيدة في مجال البحث العلمي وأن تكون الأبحاث النشرة له في نفس مجال تخصصه).

٢-٣ لا يكون المؤهل العلمي للمرشح أقل من فئة الطلاب الذين يقوم بتدريسيهم.

٣-٣ يجوز تعين العمانيين دون اشتراط الخبرة، على أن تقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد انتهاء العام الأكاديمي الأول من تعينه ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعين المرشح كعضو هيئة تدريس.



الوزير

٤. شروط التعيين للهيئات الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا:  
يشترط في المرشحين لشغل وظيفة في الهيئات الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا ما يلي:
- ٤-١ درجة الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس في مجال التعليم العالي، وأن يكون المرشح قد نشر بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة، ويمكن استثناء العمانيين من شرط النشر عند الضرورة.
- ٤-٢ درجة الماجستير أو شهادات احترافية عالية ذات صلة ب المجال الدراسة مع خبرة لاحقة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريس، دون قيامهم بالإشراف على رسائل أو مشاريع التخرج.
- ٤-٣ يجوز استثناء العمانيين من شرط الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزارة، وتقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد انتهاء العام الأكاديمي الأول من تعيينه ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعينه كعضو هيئة تدريس.
٥. شروط تعين العمانيين حلبي التخرج كمعيدين:  
يشترط في المرشح لشغل وظيفة معيد في أي من الأقسام الأكademie ما يلي:
- ٥-١ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد جداً أو ما يعادلها كحد أدنى، ويجوز قبول الحاصلين على تقدير "جيد" بصفة استثنائية في حال عدم وجود مرشحين حاصلين على التقدير الأعلى وأن تقوم المؤسسة بموافقة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد إكماله العام الأكاديمي الأول للتعيين.
- ٥-٢ الحصول على معدل (٦) في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL في حال كان التدريس باللغة الإنجليزية.
٦. شروط التعين للمدربين في البرامج المهنية:  
يشترط في المرشح لشغل وظيفة مدرب في البرامج المهنية ما يلي:
- ٦-١ أن يكون حاصلاً على مؤهلات مهنية ودورات تخصصية فيما بعد مرحلة التعليم العام في المجال الذي يقوم بالتدريب فيه.
- ٦-٢ أن يحصل على معدل (٦) في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL للناطقين بغير اللغة الإنجليزية في حال كان المساق التدريسي باللغة الإنجليزية.
- ٦-٣ أن تكون لدى المرشح خبرة عملية سابقة في مجال التدريب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع الإلمام بطرق ومهارات التدريب.
٧. شروط تعين مدير/ رئيس الوحدات الأكاديمية المساعدة:  
يشترط في المرشح لشغل وظيفة مدير/ رئيس قسم أكاديمي مساعد ما يلي:
- ٧-١ أن يكون المرشح عماني الجنسية.
- ٧-٢ أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير مع خبرة لا تقل عن سنتين في ذات المجال.
- ٧-٣ أن يجيد اللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب الآلي.

